سلطة ولي الأمر في ترشيد استهلاك المياه في الزراعة

منيرة بنت فهد بن سليمان المناور

المملكة العربية السعودية – القصيم - بريدة.

سلطة ولي الأمر في ترشيد استهلاك المياه في الزراعة

منيرة بنت فهد بن سليمان المناور.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة القصيم ، القصيم ، بريدة ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: mno١٤٢٨@hotmail.com

الإيميل الجامعي: ٤٢١٢٠٠٣٢٤@qu.edu.sa

الإيميل الجامعي: ٣٣١٢١٣٢٥٠@qu.edu.sa

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان ترشيد استهلاك المياه في الشريعة الإسلامية، وبيان أحكام ترشيد استخدام في الزراعة، وبيان سلطة ولي الأمر في ترشيد الاستهلاك، من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في استقراء الأحكام الشريعة في مجال الترشيد، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك، ومناقشة أدلتهم للوصول إلى ترجيح الحكم المتعلق بسلطة ولي الأمر في ترشيد استخدام المياه في الزراعة، وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بحماية المياه والمحافظة عليها من خلال دلالة الآيات الشريفة، والأحاديث النبوية الصحيحة، وإذا تحققت ضوابط منع المباح يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة؛ لتحقيق العدل والمصلحة العامة، وبالتالي فإن الأنظمة التي نصت على منع زراعة بعض المحاصيل الزراعية تكون موافقة للشريعة.

الكلمات المفتاحية: سلطة ، ترشيد ، استهلاك ، المياه ، الزراعة .

The Role of Authority in Preserving Water Consumption in Agricultural Sector

MUNIRAH FAHAD S ALMENAWER

Munira bint Fahd bin Suleiman Al-Munawer

Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Al-Qassim, Buraidah, Saudi Arabia.

E- mail: mno١٤٢٨@hotmail.com

University email: qu.edu.sa@٤٢١٢٠٠٣٢٤

University email: qu.edu.sa@٣٣١٢١٣٢٥٠

Abstract:

Praise be to Allah and His Blessings be upon our Prophet Muhammad, peace be upon him, his family and companions, and those who follow their way of belief until the Day of Judgment.

This thesis was based on the following: The inductive and deductive approaches of the views held by Jurisprudence in the four Schools of Islamic Jurisprudence schools about the Regulations discussed in this thesis where I explained some of their testimonies and the most valid if there are differences. Demonstrate the Regulator's (Allah's) care about water, and His urge to us to preserve it, and protect it from waste and pollution. Study and establishing some of the Jurisprudential roots regarding economizing the use of water in farming, these are about the regulations issued by the Government either preventing or restricting some crops. This is to demonstrate the comprehensiveness of the Islamic Law, and its respect of public interests, and the clarity of the rationality of the Sharia Law. This is a suitable answer to what is claimed by human legislators. Study of some water consumptions economizing systems used in Saudi Arabia by referring to Government laws and regulations and explaining the extent of their compatibility with Sharia Laws.

The Research Design entailed dividing it into chapter preceded by an introduction and a preamble. The chapter were followed by a conclusion in which the most important results and expectations were noted, some of which are: important results and expectations were noted, some of which are: The Islamic Sharia has headed other laws in protecting water and preserving it through the Verse of the holy Quran and the Hadeeth of the Prophet Mohammed PBU. If the controls to prevent the permissible, the Government shall interfere in private legal ownership for the common interest and therefore laws which prevented planting some crops are therefore compatible with the Sharia Laws. There are other research results and recommendations. The findings were followed by indexes, the first index is that of the, index of sources and references. The last index is that of the Themes of the Research. Peace and Prayer of Allah be Upon Him, all His.

Key words: Authority, rationalization, consumption, water, agriculture.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فالفقه من أشرف العلوم وأنفعها، إذ بالتفقه في الدين تُدرس المسائل، ومن المسائل المهمة مسائلُ أحكام المياه، وهي من أوسع أبواب الفقه، فقد نالت من الفقهاء حظًّا واسعًا من الدراسة والبحث من جوانب كثيرة، تصب في كون المياه المصدر الأساس للتطهير والاغتسال، أما من جانب ترشيد استخدام المياه من منظور فقهي فالدراسة تفتقر إلى المراجع، خاصة مع ندرة المياه وشحها، فتتأكد الحاجة إلى دراستها والبحث فيها، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بعنوان: (أحكام ترشيد استهلاك المياه في الزراعة مقارنة بالأنظمة السعودية).

مشكلة البحث: المياه عنصر بالغ الأهمية في عالمنا المعاصر، وتزداد أهمية المياه في المناطق الشحيحة كالمملكة العربية السعودية نتيجة زيادة عدد السكان والتوسع العمراني والزراعي، مما يشكل ضغطًا كبيرًا على المياه، وهذا يتطلب الترشيد في استهلاك المياه، وتظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بترشيد الاستهلاك في الزراعة والحد من استنزافها، وما سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

أهمية الدراسة: تعد هذه الدراسة ذات أهمية بالنسبة للمزارعين في المملكة العربية السعودية، وصانعي القرارات المتعلقة بالمياه المستخدمة في الزراعة.

أهداف الدراسة: **تهدف الدراسة إلى بيان اهتمام الشارع بحماية المياه، والحث على المحافظة عليها، وإلقاء الضوء على بعض أحكام ترشيد المياه في الزراعة، والتعريف بأهم الأنظمة واللوائح المتعلقة بنظام ترشيد المياه في المملكة العربية السعودية.**

الدراسات السابقة: **الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة نادرة، ومن أبرزها:**

١. أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي: نور الدين بو حمزة، رسالة ماجستير، إشراف د. سيد علي غبريد، ٢٠١٣م، جامعة الجزائر، اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول، وما يشترك مع خطة هذه الرسالة نقاط يسيرة، كما ذُكر في مبحث من الفصل الأول: أهمية الماء في السنة النبوية، وكذلك هدي الإسلام في لمحافظة على الثروة المائية، أما باقي الرسالة فمختلف، ففصول هذه الرسالة لا تتفق مع هذه الخطة.

٢. أحكام الأنهار والينابيع في الفقه الإسلامي: لمحمد أيمن عبد الرزاق الخطيب، رسالة ماجستير، إشراف د. محمد الحسن البغا، ٢٠٠٣م، كلية الشريعة بجامعة دمشق، لم أجد ما يشترك مع هذه الخطة إلا شيئًا يسيرًا من مباحثها وهي: الحفاظ على البيئة في القرآن والسنة، أما باقي الرسالة الذي وقفت عليه فلا يشترك مع هذه الخطة، وهو ملكية الأنهار وقسمة الماء بين الأطراف المشتركة.

٣. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: د. فتحي الدريني، ١٤٠٤هـ، رسالة دكتوراه، إشراف د. طه الدينارى، كلية الشريعة بجامعة الأزهر. تحدث عن مسألة تقييد المباح، وهو من المسائل المهمة في خطة البحث إلا أنه في الغالب يتحدث عن المصلحة العامة، ولم يتعرض للخلاف في المسألة وطرح الأقوال فيها، وأيضًا تغلب عليه النزعة القانونية.

٤. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح: البشير المكي عبد اللاوي، ١٩٩٤م، رسالة دكتوراه، إشراف د. عثمان بطيخ، جامعة الزيتونة. تناولت الرسالة المباح وتقييده من نواحٍ عديدة، ولكنها لم تشترك مع هذه الخطة إلا بما يتعلق بحكم تقييد ولي الأمر للمباح من جانب يسير متفرق.

بناء على استعراض الدراسات السابقة فإن هذه الدراسة ستضيف المحورين التاليين: ترشيد استخدام المياه في الإنتاج الزراعي، وإسراف الماء في الزراعة في الفقه والنظام، وتنظيم زراعة بعض المحاصيل من منظور الفقه والنظام.

منهج البحث: ستتبع الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي للآراء الفقهية في المذاهب الأربعة حول هذه الأحكام مع بسط أدلتها والترجيح بينها، ومقارنة بعض صور الشريعة مع بعض الأنظمة في ترشيد المياه في المملكة العربية السعودية.

تقسيمات الدراسة: اشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين، وخاتمة؛ وفهرس عام، أما المقدمة فقد اشتملت على: مشكلة البحث، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. ثم المبحث الأول: أحكام ترشيد استهلاك المياه في الشريعة الإسلامية، والثاني أحكام ترشيد الاستهلاك في الزراعة، ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج، وما يظهر من توصيات، ثم الفهرس العام.

المبحث الأول

ترشيد استهلاك المياه في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على المطلبين التاليين: تعريف الترشيد في اللغة، وفي الاصطلاح، حماية الشريعة للمياه، والحفاظ عليها في القرآن وفي السنة.

المطلب الأول

تعريف الترشيد في اللغة والاصطلاح

تعريف الترشيد في اللغة: «رَشَد: في أسماء الله تعالى الرشيدُ: وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها. الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد: نقيض الغي. يَرْشَد رَشَدًا ورَشادًا، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. وأرشَدَه الله، وأرشَدَه إلى الأمر، ورشَّده: هداه. واستَرْشَده: طلب منه الرُّشْدَ. ويقال: استَرْشَد فلان لأمره إذا اهتدى له، وأرشَدْتُه فلم يَسْتَرْشِد. وفي الحديث: ((وإرشاد الضَّالِّ))[1]: أي هدايته الطريق وتعريفه. والرَّشَد: اسم للرشاد. وَالْإِرْشَادُ: الهداية والدلالة. وقوله تعالى: يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ (غافر: ٣٨)، أي أهدكم سبيل القصد سبيل الله... والمراشِدُ: مقاصد الطرق»[2].

تعريف الترشيد في الاصطلاح: الترشيد في اصطلاح الفقهاء يقصد به: رفع الحَجْر عن المحجور بعد إثبات موجب الترشيد[3]. الرُّشْدُ عند الحنفية: «صلاح المال، وهو حسن التصرف»[4]. وعند المالكية: «هو حفظ المال»[5]، وأيضًا: «ضبط المال وإصلاحه وتنميته»[6]. وعند الشافعية: «صلاح الدين والمال»[7]، وعَّرفه الغزالي بأنه: هو «أن يَبْلغ صالحًا في دينه مصلحًا لدنياه»[8]. وعند الحنابلة: «الصلاح في المال»[9]، وأيضا:

---

(1) حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، [ح٢٥٠١]، ١١/٦.
(2) لسان العرب، ابن منظور، فصل الراء مادة رشد، ١٧٥/٣-١٧٦، معجم مقاييس اللغة، الرازي، مادة رشد، ٣٩٨/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، مادة رشد، ٤٧٤/٢.
(3) يُنظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، الفاسي - ميارة، ٢٠٥/٢.
(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢٥١/٥، يُنظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٥٧/٤.
(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ٤٧٧/٤، يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٥٢٩/٢.
(6) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، ١١١٠/٢.
(7) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، ٣٤٩/٦، يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١٣١/٢.
(8) الشرح الكبير، القَزويني، ٧١/٥.
(9) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٣٥٠/٤.

«الصلاح في المال، وإحسان التصرف فيه»[١]. فالرشد عند الحنفية والمالكية والحنابلة: الصلاح في المال، أما عند الشافعية: الصلاح في الدين والمال معًا.

من خلال النظر والتأمل في لفظ الترشيد يظهر أن الترشيد: «يكون للغير، والرشد يكون للذات، كرشَّد فلانًا لطريق الصواب...وترشيد الجمهور بحقوقه»[٢]. كما قال الإمام مالك رحمه الله: «من واجب العلماء ترشيد العامة والخاصة...»[٣]. «ويُعبِّر مصطلحَا التوجيهِ والإرشاد عن معنى مشترك، فكلٌ من التوجيه والإرشاد يتضمن من حيث المعنى الحرفي الترشيد والهداية، والتوعية والإصلاح، وتقديم الخدمة والمساعدة، والتغيرَّ السلوكي إلى أفضل، وكلٌ من التوجيه والإرشاد مترابطان، وهما وجهان لعملة واحدة، وكلٌ يكمل الآخر»[٤]. إذن فالترشيد هو التوجيه والتوضيح، والبيان والتوعية والإصلاح.

ترشيد الاستهلاك: عُرف ترشيد الاستهلاك بأنه: «توعية الجمهور بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك»[٥]. وأيضًا: هو «أقصر الوسائل إلى بلوغ الغاية...»[٦].

معنى ترشيد استهلاك المياه: ترشيد استهلاك المياه هو: «اتباع المنهج السويِّ في التعامل مع المياه، بما يؤدي إلى حسن تدبير مواردها والاقتصاد في استعمالها»[٧]. وأيضًا: «استخدام الكميات المستعملة من المياه - في العبادة أو السَّقي أو التنظيف أو غير ذلك- على الوجه الذي يحقق الغاية منه، دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة»[٨]. وعُرف بأنه: «الاستخدام الأمثل والعقلاني للمستهلك للثروة المائية المتاحة»[٩].

ومما سبق يمكن تعريف ترشيد استهلاك المياه بأنه: التوجيه والتوعية بالاستخدام المنضبط لكميات المياه المراد استخدامها.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عُثيمين، ٣٠٠/٩.
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، مادة رشد، ٨٩٤/٢.
(٣) يُنظر: الموطأ، مالك بن أنس، ٦١/١.
(٤) التوجيه والإرشاد النفسي، د. حامد زهران، ١٣/١.
(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، مادة رشد، ٨٩٤/٢.
(٦) ترشيد الإنتاج هو الطريق إلى ترشيد الاستهلاك، د. عبد الفتاح شوقي، ص٢٣.
(٧) مفهوم الترشيد، عمر سراج، ص٧.
(٨) مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد المجالي، ص٢٧٤.
(٩) ترشيد استخدام المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، د. لطيفة بهلول - حسينة هوام، ص١٠١.

المطلب الثاني

حماية الشريعة للمياه والحفاظ عليها في القرآن وفي السنة

المياه مادة الحياة وسبب البقاء -بإذن الله- ولأهمية المياه فقد حمتها الشريعة الإسلامية وحافظت عليها، وسبقت القوانين الوضعية، وجاءت بذلك من خلال دلالة آيات تتلى في كتاب الله تعالى، وأحاديث نبوية صحيحة كلها دلت على حماية الشريعة للمياه والحفاظ عليها، والحث على حسن التصرف والانضباط في التعامل معها، والنهي عن الفساد والإسراف فيها. وقد بيَّن الله أن حفظ النعم يكون بالشكر لله تعالى، قال تعالى: لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (إبراهيم: ٧)، والمياه من النعم العظيمة التي تستلزم منا شكر الله عليها، ومن شكره تعالى حمايتها والحفاظ عليها، وكما حث على الشكر بيَّن الكيفية في الشكر، فمن شَكر الله على نعمته أحسن التصرف والانضباط في التعامل معها، فالإسراف منافٍ لحال الشكر وقد نهى الله تعالى عن الإسراف بقوله: وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ (الأعراف: ٣١)، والذي يتأمل الأدلة في القرآن أو السنة التي دلت على حماية الشريعة للمياه والحفاظ عليها يجد سمو الشريعة في طريقة التعامل مع استخدام المياه، ففي قوله تعالى مثلا: ٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (المائدة: ٦)، إنَّما عُطفت الأرجل على الممسوح للتنبيه على الإسراف في استعمال الماء فيها؛ لأنها موضع صب الماء كثيرًا، والمراد غسلها...»[1]. فإذا كانت الآية أمرت بعدم الإسراف لما هو مظنة الإسراف فيه وهو غسل الأرجل وهو لعبادة فهذا دليل على حماية الشريعة وحفاظها على المياه. وقد قال تعالى: وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا (الفرقان: ٦٧)، فكل ما يتجاوز به المرء ما أمر الله به يعد إسرافًا، ومن ذلك الإسراف في المياه فلا يجوز شرعًا، وقد ذم الله الإسراف في اثنتين وعشرين آية في كتابه ﷻ. ومن سنن الوضوء الاقتصاد في الماء. صح عنه ﷺ أنه كان يتوضأ بُمدٍّ، ويغتسل بصاعٍ، كما في حديث أنس في الصحيحين[2]، وحديث سَفينة في مسلم[3]، و«اتفق العلماء على أن الإسراف في ماء الطهارة مكروه شرعًا، وإن اغترف

---

(1) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين الشافعي، ١٤١/٧، يُنظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، ٢٢٧/٧، يُنظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة، د. وهبة الزحيلي، ١٠٦/٦.

(2) صحيح البخاري، [ح٢٠١]، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٥١/١، صحيح مسلم، [ح٣٢٥]، ٢٥٨/١.

(3) ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ))، [ح٣٢٦]، ٢٥٨/١.

من البحر، والحكمة فيه تعليم الأمة الاقتصاد في كل شيء»[1]. قال الزمخشري: «الرِّجْلان مظنة الإسراف، فعطفهما على الممسوح ليدل على عدم الإسراف، والتوسط في الصَّب»[2]. وقال النبي ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ)[3] ويدخل في الإسراف المنهي عنه الإسرافُ في استخدام المياه. وأيضًا قال النبي ﷺ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ)[4]. وقد ذكر الفقهاء في مكروهات الوضوء: الإسراف في الماء، ففي الحديث: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: (هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ)[5]. وفي الحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ)[6]. وفي الأثر: (في كل شيء إسراف، حتى الطهور؛ وإن كان على شاطئ النهر)، وكان هذا الأثر مشهورًا بين السلف[7].

---

(1) تفسير المنار، محمد القلموني، ٢٨٠/٦.
(2) البناية شرح الهداية، العيني، ٢٤٧/١.
(3) صحيح البخاري، كتاب اللباس، (لم يذكر اسم للباب)، ١٤٠/٧.
(4) حديث صحيح، سنن أبي داود، [ح٩٦]، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ٢٤/١، يُنظر: صحيح أبي داود - الأم، الألباني، [ح٨٦]، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ١٦٣/١.
(5) حديث حسن صحيح، صحيح أبي داود - الأم، الألباني، [ح١٢٤]، ٢٢٩/١.
(6) حديث حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، [ح٣٢٩٢]، ٨٦٠/٧.
(7) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ٨٦١/٧.

المبحث الثاني

أحكام ترشيد استهلاك المياه في الزراعة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حكم منع ولي الأمر زراعة بعض المحاصيل

هذه المسألة متعلقة بحكم منع ولي الأمر لبعض ما يزرع، وليس لهذه المسألة مرجع مباشر نص عليه الفقهاء، فتحتم دراسة المسألة ابتداءً بحكم طاعة ولي الأمر في الأمور التي لم يرد فيها نص لا في طاعة ولا في معصية، وهي الأمور المباحة شرعًا التي ورد فيها نص يدل على حِلها أو لم يرد.

الفرع الأول: حكم طاعة ولي الأمر في الأمور التي ورد فيها نص عام أو معين يدل على حلها أو لم يرد فيها نص: لقد تقرر في القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة، وعند الحديث عن مسألة حكم منع ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية لا بد أن يُوضح حكم طاعة ولي الأمر في الأمور التي لم يرد فيها نص، حيث إنه بعد التقصي لهذه المسألة وجد أنها من المسائل التي ترجع إلى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

الفرع الثاني: تأصيل مسألة سلطة ولي الأمر في تقييد المباح: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى تقييد المباح: هو فرض قيود على المباح تقيد استعماله.

المسألة الثانية: أنواع المباح: المباح نوعان:

الأول: مباح ورد فيه نص خاص متعين يدل على إباحته: ومما ذكر فيه:

١- النص على التخيير بين الفعل والترك. مثل: قوله ﷺ لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم: ((إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ))[١]، وهو يدل على إباحة الأمرين، وقد يستدل على فضل الوضوء بدليل آخر، وقوله لمن سأل عن صيام رمضان في السفر: ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ))[٢].

٢- نفي الإثم والمؤاخذة، كقوله تعالى: فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة: ١٧٣)

---

(١) صحيح مسلم، [ح٣٦٠]، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ١/ ٢٧٥.
(٢) صحيح البخاري، [ح١٩٤٣]، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، ٣/ ٣٣.

٣- النص على الحل، كقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ (البقرة: ١٨٧)[١].

الثاني: مباح ورد فيه نص عام يدل على إباحته أو لم يرد فيه نص (البراءة الأصلية): ومما ذكر فيه:

١- نص دل على إباحة عامة كقوله تعالى: هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا (البقرة: ٢٩).

٢- «كون الفعل مسكوتًا عنه؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، من مآكل ومشارب، ووسائل النقل، ونحو ذلك»[٢].

المسألة الثالثة: حكم تقييد ولي الأمر للمباح:

تقدم أنواع المباح، وهو ما ورد في إباحته نص وما لم يرد، وبناءً عليه يمكن القول: اختلف الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح.

القول الثاني: عدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح.

القول الثالث: فيه تفصيل بناءً على أنواع المباح:

عدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح الذي ورد فيه نص معين، وجوازه فيما لم يرد فيه نص، أو ورد فيه نص عام. وفيما يلي بيان كل قول مع أدلته.

القول الأول:

جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح، سواءٌ ورد فيه نص أم لم يرد فيه نص[٣]، باعتبار أن ذلك من السياسة الشرعية، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[٤]، وظاهر مذهب المالكية[٥]، والطبري[٦].

---

(١) يُنظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص١١٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص٥٣-٥٤، يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٣٧٥.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص٥٤.

(٣) وذلك بشروطه وسترد لاحقًا بإذن الله في الصفحة رقم [٦١].

(٤) يُنظر: المبسوط، السرْخَسِيّ، «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، إذا كان بإذن الإمام في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى»، ١٦/٣، وأيضًا: «يتقيد بشرط السلامة وإن كان ذلك مباحًا»، ٢٥/٢٧، وأيضًا: «...وما يباح للمرء شرعًا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة»، ٤٨/٣٠، يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٩٤/٦-١٩٥.

(٥) ظاهر مذهب الإمام مالك رحمه الله في مواطن أن لولي الأمر تقييد المباح، وفي مواطن أخرى ليس لولي الأمر تقييد المباح، يُنظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر ابن العربي، «وأمّا ما قُرِبَ، فلا يحييه أحدٌ إلا بإذن الإمام»، ٣٩٨/٦، يُنظر: الفروق، القرافي، ٣٢/٢، الموافقات، الشاطبي، ٣١٦/٢، ٥٧/٣-٥٨.

(٦) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ٥٠٣/٨.

وكثير من المعاصرين كالعلامة ابن عُثيمين[١]، ومصطفى أحمد الزرقا[٢]، وعبد الرحمن تاج[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي[٤].

أدلة القول الأول:الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، وطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله. **نوقش:** «بأن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم، مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية»[٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ : وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٧].

وجه الاستدلال من الآية:

أن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ وهم: مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وكعب بن مالكﷺ تخلفوا عن غزوة تبوك، ولم يكونوا من أهل الرخصة والأعذار، فعاقبهم ﷺ بمنعهم من قربان نسائهم، ثم منع الكلام معهم، وامتثلوا له ﷺ، حتى نزلت آيات في توبتهم وتوبة الله تعالى عليهم، فكان أسعد يوم مر عليهم رضي الله عنهم وأرضاهم. وهذا تقييد لمباح لهم في الأصل.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عُثيمين، ١٩/١٤، تعليقات ابن عُثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عُثيمين، ٤١٩/٥.
(٢) المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مصطفى أحمد الزرقا، ١٣٧/١.
(٣) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، ٨٦/٢.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ٤٩٩٢/٧.
(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٦) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ٥٠٣/٨، يُنظر: أضواء على السياسة الشرعية، د. سعد بن مطر العتيبي، ص٣٥.
(٧) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ))[1].

وجه الاستدلال من الآية:

بأن الأصل في البيع الحل، وقد نهى النبي ﷺ عن التلقي، وهذا فيه منع لمباح فنهى ﷺ عنه لما تتضمنه صورة هذا البيع من الخداع والتغرير والضرر الذي يلحق البائع، وهذا دليل على إباحة منع أو تقييد المباح لدفع مضرة أو مفسدة.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ))[2].

وجه الاستدلال من الآية:

بأن الله قد أحل البيع، وكذلك خطبة الرجل لمن أراد الزواج منها، ولما في الإقدام على بيع على بيع آخر وخطبة على خطبة مسلم من مفاسد قد تصل إلى الشحناء أو النزاع نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل نهي تحريم، وهذا فيه تقييد لمباح ولكنه ﷺ عمل بمراعاة درء المفاسد وتقديمها على المصالح، وفي هذا الدليل دلالة على إباحة منع أو تقييد المباح لدفع المفاسد.

الدليل الخامس: حديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا))[3].

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، [ح٢١٥٨]، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، ٧٢/٣، صحيح مسلم، [ح١٥١٥]، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ١١٥٥/٣، بلفظ: ((لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ...)).

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، [ح٥١٤٢]، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٩/٧، صحيح مسلم، [ح١٤١٢]، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، ١٠٣٢/٢، بلفظ: ((لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)).

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، [ح٥٥٦٩]، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ١٠٣/٧، صحيح مسلم، [ح١٩٧٤]، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣/ ١٥٦٣، بلفظ: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا))، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟، فَقَالَ: ((لاَ؛ إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ)).

وجه الاستدلال من الحديث:

جواز ادخار لحوم الأضاحي ولو بقي مدة طويلة، إلا أن يكون في الناس مجاعة فلا يجوز الادخار فوق ثلاث؛ وذلك لأن النبيِّ ﷺ قيد ادخار لحوم الأضاحي بثلاثة أيام، ونهى أن يدخر لأكثر من ثلاثة أيام، وهو مباح في الأصل وهذا التقييد مؤقت بمصلحة عامة قدمت على المصلحة الخاصة.

الدليل السادس: حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ))[1].

وجه الاستدلال من الآية:

بأن الكتابة مباحة في أصلها، لكن الرسول الكريم في بداية الإسلام أراد أن تتوجه همة المسلمين إلى كتابة القرآن وحده وحفظه، وألا يشغل المسلمون أنفسهم بكتابة وتدوين شيء غير القرآن، ففي هذا تقييد للمباح أو منع منه، لكن لما تحقق الغرض الذي من أجله نهى ﷺ عن الكتابة لم يبق للنهي مسوغ، فكتب من الصحابة من كلامه ﷺما كتب وذلك بعلمه وأمره[2].

الدليل السابع: حديث ابن عباسﷺ، قال: ((كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ))[3].

يُناقش: بأنّ قيد عمر ﷺ الطلاق وهو مباح في الأصل لمن احتاج إليه لما رآه من المصلحة وسد المفسدة، وأمضى الطلاق بلفظ الثلاث بثلاث فتصبح المرأة بائنًا.

الدليل الثامن: تزوج حذيفة ﷺ يهودية، فكتب إليه عمر ﷺ: ((خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟، فقال: لا أزعم))[4].

وجه الاستدلال : «بأن عمر ﷺ كره لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما»[5]. فالشارع نص على إباحة الزواج من الكتابيات، وقيد عمر بن الخطاب ﷺ هذا المباح في الأصل فمنع الصحابيين طلحة وحذيفة رضي الله عنهما، وذلك لمصلحة وجدها أو دفع مفسدة رآها دفعته ﷺ لتقييد المباح مؤقتًا، ولفئة معينة ولفرد من أفراد النكاح لا جنسه.

([1]) صحيح مسلم، [ح٣٠٠٤]، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٤/ ٢٢٩٨.

([2]) يُنظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح، أحمد الطحان، ص١٠.

([3]) صحيح مسلم، [ح١٤٧٢]، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ٢/ ١٠٩٩.

([4]) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ٣٦٦/٤.

([5]) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ٣٦٦/٤.

الدليل التاسع: ما جاء عن علي ﷺ حين حرق عثمان المصاحف قال: ((لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ هُوَ لَصَنَعْتُهُ))[1].

وجه الاستدلال: بأن عثمان بن عفان ﷺ أحرق المصاحف بعدما جمع الناس على مصحف واحد، وأمر بأن يحرق ما عداه، مع العلم أن اقتناء الصحابة ﷺ لمصاحفهم مباح، ولكن منع منها وأحرقها وقيد المصاحف على المصحف الذي أمر بكتابته لما رآه ﷺ من مصلحة ودفع لمفسدة، وقد أيده الصحابة ﷺ ولم ينكروا عليه، وكان جمع المصاحف على مصحف واحد من فضائل عثمان ﷺ.

الدليل العاشر: القواعد الفقهية التي تدل على جواز تقييد المباح ومنها:

١. قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب الصالح: «إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم، فإذا كان الأمر يتعلّق بالخروج من الإباحة إلى التّحريم فإنّ الشّرع لم يحتط له كاحتياطه للخروج من الحرمة إلى الإباحة؛ لأنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة»[2].

٢. قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: «إن الإمام له حق النظر في مصالح المسلمين، وفعل ما فيه مصلحة لهم، ونفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية، ولزومه عَلَيْهِم شاؤوا أو أَبَوا مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد»[3].

٣. قواعد نفي الضرر[4] ومنها: قاعدة دفع الضرر، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار. إن دفع الضرر قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه واجب، لأن الضرر في الشرع ممنوع ومدفوع. وقاعدة: الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام: فدفع الضرر العام واجب، وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص ومصادمة الحريات. ويمكن التعبير عن هذه القاعدة بصيغة أخرى وهي: اعتبار المصلحة العامة مقدم على اعتبار المصلحة الخاصة، ويدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

٤. قاعدة: المباح مشروط بالسّلامة: «أباح الشّرع للإنسان أشياء، وأذن له في فعلها إذا وجد فيها نفعًا أو مصلحة له، ولم يرتّب الشّرع على المباح ثوابًا ولا عقابًا، لا على فعله ولا على تركه، لكن هذه القاعدة تشير إلى شرط لفعل المباح -إذا كان الفعل لمنفعة نفسه ومصلحته- وهذا الشّرط ألاَّ يترتّب على هذا الفعل -وإن كان مباحًا- ضرر يصيب

---

(١) كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، ص٦٧.
(٢) الموافقات، الشاطبي، ٣٠٠/٥، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٢٠/١٢.
(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٢١، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص٣٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٨٥/١٩.
(٤) يُنظر: الموافقات، الشاطبي، ٨٩/٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، ص٧٤، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٣٤/٤-٤١٤، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ٤٥٠٢/٦، تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله العنـزي، ٣٣٩/١.

غيره...»[1]. وعلى هذا فعل المباح الذي يتسبب بضرر يصيب غيره يجوز تقييده.

٥. قاعدة: سدّ الذرائع: «إن ولي الأمر إذا رأى شيئًا من المباح قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة، كان له أن يحظره ويسدَّ بابه؛ ويكون ذلك من السياسة الشرعية، التي تعتمد على قاعدة سدّ الذرائع»[2]، ومعنى هذا أن قاعدة سد الذرائع تقتضي منع المباح إذا أفضى إلى ضرر أو مفسدة. فهذه بعض القواعد يستدل بها على جواز تقييد المباح وليس على سبيل الحصر فغيرها كثير.

القول الثاني: عدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح سواءٌ ورد فيه نص أم لم يرد فيه نص، باعتبار أن ذلك صورة من صور تحريم ما أحل الله، ويكفي في المباح إذن الشرع بالإباحة، وهو ظاهر مذهب أبي يوسف[3]، ومحمد[4] صاحبي أبي حنيفة من الحنفية[5]، ووجه من ظاهر مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، ومن المعاصرين ذكر هذا القول الدكتور أحمد محيي الدين[9].

---

(1) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣١٠/٩.

(2) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، ٨٦/٢.

(3) القاضي أبو يوسف، هو صاحب أبي حنيفة، المحدث، قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي.

(4) محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: وهو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني.

(5) يُنظر: المبسوط، السرْخَسيّ، «الموات يثبت عند يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - يثبت بنفس الإحياء، وإذنُ الإمام ليس بشرط»، ١٦/٣، يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، «قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي له، سواءٌ أذن له الإمام، أو لا؛ لظاهر قولهﷺ: ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له))، ومثل هذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله عليه السلام: ((من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر)) وقال ﷺ: ((ألا إن عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني))، وبعد وجود الإذن من صاحب الشرع لا حاجة إلى إذن أحد من الأئمة»، ١٩٥/٦.

(6) ظاهر مذهب الإمام مالك رحمه الله في مواطن: ليس لولي الأمر تقييد المباح، وفي مواطن أخرى: أن لولي الأمر تقييد المباح، يُنظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر ابن العربي، «أما بعُد، فقد قال مالك: يُحْيِيهِ بغير إذن الإمام، خلافًا لأبي حنيفة، ليس ذلك له إلاّ بإذن الإمام...»، وأيضًا قال مالك في الغنيِّ يقتطعُ الموات البعيد بغير إذن الإمام: «...ينظر فيه الإمام، فإن رأى أنّ يُقرَّه أقرَّه...»، ٣٩٨/٦.

(7) الأم، الشافعي، عند الحديث عن النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ.. «في هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئًا من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة، وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عامٌّ يحتمل معنيين: أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى»، ٥١/٤، يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، «تملكها بالإحياء، وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ كما وردت به الأحاديث المشهورة، ولأنه مباح كالاحتطاب والاصطياد، لكن يستحب استئذانه خروجًا من الخلاف...»، ٤٩٥/٣، يُنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٦٤-٢٨٣.

(8) المغني، ابن قدامة المقدسي، «إن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام...؛ ولأن هذا عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحطب، ونظرُ الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة، طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولا يفتقر ذلك إلى إذنه. وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش، والحطب، والصيود، والثمار المباحة في الجبال...»، ٤٤١/٥، يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، «يملك بالإحياء؛ ...ولا يفتقر إلى إذن الإمام للخبر، ولأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن كالصيد...»، ٢٤٣/٢.

(9) المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٨/١١.

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ (المائدة: ٨٧).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢) [1].

وجه الاستدلال من الآيات المذكورة:

ذُكر في هذه الآيات عدة مباحات، ونُهي عن تحريم المباح، وهو يعني تقييد ما أباحه الله؛ لأن التحليل والتحريم لا يملك تشريعها إلا الله تعالى.

أُجيب عنه: بأن «الآيات تختص باستهلاك الأفراد، لا بسياسات الدولة وإدارتها لشؤونها، والفرق كبير»[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾ (يونس: ٥٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ (الكهف: ٢٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١).

وجه الاستدلال من الآيات المذكورة: وجه الاستدلال من هذه الأدلة وغيرها من الآيات ما يلي: «أن من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله. قال ابن عباس ﷺ: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من

([1]) المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٧/١١.

([2]) المرجع السابق، ٢٢٨/١١.

السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟)[1]. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه[2]: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ (التوبة: ٣١)، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت: بلى. قال: فتلك عبادتهم)»[3][4].

وأيضًا: «بأن المباح ليس (منطقة فراغ تشريعي)[5]، ولكنه حكم من أحكام الشرع الحنيف مبني على مصالح ظاهرة، ففي تغيير حكمه إلى محرم مناقضة لمصلحة أصلية نصت عليها أحكام الشارع. وأن المباح باب واسع هو أوسع مما قيد بالأحكام الأخرى؛ لذلك فإن منع الناس عنه فيه تغيير لأحكام ثابتة، وتحريم أمور مباحة في أصل الشرع لم تشهد على حرمتها نصوص»[6].

يُناقش: بأن تقييد المباح ليس حكمًا بغير دليل، فهو مبني على تحقيق المصالح، أو درء المفاسد، المبنية على مقاصد الشريعة وعلى القواعد الفقهية[7]. فيكون تقييد المباح مبنيًّا على دليل، ولا يعتبر تحريمًا لما أحل الله مطلقًا، إنما هو إيقاف المباح بناءً على ما

---

(1) كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، ص١٠٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١٥/٢٠، وفي غيرهم.. وعند البحث عن هذا الأثر في مصادر الحديث المعتبرة اتضح أنه لا يوجد بهذا اللفظ، وذكر بلفظ آخر: ((وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ بمُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...))، وهو مشهور، الاستذكار، ابن عبد البر، ٦١/٤، وبلفظ: ((أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...))، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، [ح٢٣٧٧-٢٣٧٨]، فصل من هذا الباب في كسب طالب العلم المال وما يكفيه من ذلك، باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقوال علماء الأمة، ١٢١٠/٢، زاد المعاد، ابن القيم، ١٩١/٢.

(2) عدي بن حاتم: هو عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه أحد بني ثعل ويكنى أبا طريف.

(3) حديث لا بأس به، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، [ح٣٢٩٣]، ٨٦٦/٧.

(4) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، حامد بن محمد بن حسين، ص٣٧٥. كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، ص١٠٢-١٠٣، يُنظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عُثيمين، ١٤٩/٢.

(5) يُنظر: اقتصادنا، محمد باقر، ص٣٧٨-٦٨٤.

(6) المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٨/١١، يُنظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، د. محمد القري، ص٦٨-٩١.

(7) هناك الكثير من القواعد المتفق عليها، والتي تقيّد المباحات في قضايا السياسة الشرعية، مثل: سد الذرائع، درء المفاسد، الضرر يزال، المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية، كل تصرف جرّ فسادًا أو منع صلاحًا فهو منهي عنه، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام...، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٨/١١.

يقتضيه الداعي من تحقيق مصلحة أو منع مفسدة بشروط[1] يجب توفرها، فإذا اختل أحد الشروط عاد المباح المقيد لأصله.

القول الثالث: فيه تفصيل بناءً على أنواع المباح:

عدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح الذي ورد فيه نص معين.

جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح فيما لم يرد فيه نص (البراءة الأصلية)، أو ورد فيه نص عام، وذلك بشروطه، وهذا ظاهرُ ما ذهب إليه ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، ومن المعاصرين عبد العال عطوة[4].

أدلة القول الثالث: استدل هذا الفريق على عدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح الذي ورد فيه نص معين بالأدلة التالية:

الدليل الأول: **قوله تعالى:** : وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ (المائدة: ٤٤).

وجه الاستدلال من الآيات المذكورة: أن تقييد المباح الثابت بالنص المعين مخالف لتشريع الله ولحكمه، وأنَّ الله تعالى شرع الأحكام لحكمة ولمصالح العباد، وشرعها سبحانه على صفة معينة، والمباح منها شرع على صفة معينة لحكمة ولمصلحة، فلا يملك أحد أن يقيد المباح المتعين بنص على إباحته، مثلاً في قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ (البقرة: ٢٧٥)، أطلق الله ﷻ حل البيع، فلا يملك أحد أن يقيده بوقت أو مكان لم ينص دليل عليه، والتقييد ينافي عموم إطلاق الحل والإباحة. والله ﷻ شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد، والعائد إلى العبد إما أن يكون لمصلحة العبد أو لمفسدته أو لما لا يكون مصلحته ولا مفسدته، والقسم الثاني والثالث باطل باتفاق العقلاء، فتعين الأول فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد. وثانيها: أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثًا والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع والمعقول، أما النص فقوله تعالى: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (المؤمنون: ١١٥)، رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا (آل عمران: ١٩١)، مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ **(الدخان: ٣٩)**، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث، وأما المعقول فهو أن العبث سفه والسفه صفة

---

(1) سترد لاحقًا بإذن الله في الصفحة رقم [٦١].
(2) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/١٧-٢٩/٧٠.
(3) يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ١/١٨٤، ١/٢٩٥، ٣/١٠٩، ٤/٢٨٤-٢٨٥، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص١٩.
(4) يُنظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، د. عبد العال عطوة، ٥٦-٥٧.

نقص والنقص على الله تعالى محال. فثبت أنه لا بد من مصلحة وتلك المصلحة يمتنع عودها إلى الله تعالى، فلابد من عودها إلى العبد، فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد. وثالثها: أن الله تعالى خلق الآدمي مشرفًا مكرمًا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء:٧٠)، ومن كرم أحدًا ثم سعى في تحصيل مطلوبه كان ذلك السعي ملائمًا لأفعال العقلاء مستحسنًا فيما بينهم، فإذن ظن كون المكلف مكرمًا يقتضى ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له. ورابعها: أن الله تعالى خلق الآدميين للعبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، والحكيم إذا أمر عبده بشيء فلا بد أن يزيح عذره وعلته، ويسعى في تحصيل منافعه ودفع المضار عنه؛ ليصير فارغ البال فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به واجتناب ما نهاه عنه فكونه مكلفًا يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له. وخامسها: النصوص الدالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب في الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وقال: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). وسادسها: أنه وصف نفسه بكونه رؤوفًا رحيمًا بعباده، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه **مصلحة لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة، فهذه الوجوه الستة دالة على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد**[1].

يُناقش: بأن تقييد المباح ليس حُكمًا بغير ما أنـزل الله وحَكم، أو تغييرًا لشريعته ومخالفًا لحكمته ولما أراده تعالى فهو ليس تقييدًا لجنس المباح، أو تقييدًا دائمًا مستمرًّا فيحرم أن يقيد المباح دون الشروط والضوابط، التي على رأسها أن يكون التقييد لفرد من أفراد المباح لا لجنس المباح، وأن يكون مؤقتًا بوقت محدد، وهو تقييد لجلب مصلحة أو دفع ضرر طارئ من السياسة الشرعية التي وكل بها الحاكم.

ولو صح القول بأن تقييد المباح الذي ورد فيه نص معين في إباحته هو تحريم وتقييد لِمَا أحل الله لكانت الشروط التي في العقود محرمة ومقيدة لِمَا أباحه الله ولمَا جاز قبول الشروط وهذا باطل.

أيضًا: الاستدلال بالأدلة السابق تناولها في القول الثاني وهي أدلة القائلين بعدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح، سواءٌ ورد فيه نص أم لم يرد فيه نص[2].

---

(1) يُنظر: المحصول، فخر الدين الرازي، ٥/١٧٣-١٧٤-١٧٥، يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ٧/ ٣٢٨٣-٣٢٨٤.

(2) الأدلة السابقة في الصفحة رقم [٢٠].

• ثانيًا: أدلة الذين قالوا بجواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح فيما لم يرد فيه نص (البراءة الأصلية)، أو ورد فيه نص عام.

فأدلة القائلين بهذا القول هي الاستدلال بالأدلة نفسها السابق تناولها في القول الأول[١] أدلة جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح، سواءٌ ورد فيه نص أم لم يرد فيه نص، وذلك بشروطه.

الراجح:

هو القول الأول وهو جواز تقييد ولي الأمر للمباح، سواءٌ ورد فيه نص أم لم يرد فيه نص إذا تحققت الشروط، فقد أعطى الشارع ولي الأمر صلاحية رعاية رعيته بما يراه وفق اجتهاد خاضعًا للشرع، فإذا وافقت سياسته الشرع وجبت طاعته ومضى ما قد أمر به. قال النووي في شرح صحيح مسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية: «أجمع العلماء على وجوبها - أي طاعة ولي الأمر- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية»[٢]. ولقد أشار أصحاب القول المانع للتقييد إلى أن القول بمنع تقييد المباح لا يشمل الأمور التي هي من اختصاص ولي الأمر، فقالوا: «يجب التنبيه إلى أن كلاً منها لا يشمل الأمور التي هي من اختصاص ولي الأمر، لأنها من اختصاصه قطعًا، كما لا يشمل المباحات التي أصبحت لازمة الترك لاقترانها بتحريم جاز للحاكم أن ينهى عنه؛ إذ من وظائف ولي الأمر سد الذرائع»[٣].

المسألة الرابعة: شروط تقييد المباح: لتقييد المباح شروط هي:

• أن يكون تقييد المباح لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة راجحة ومعتبرة، واعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية، وقطعية[٤]، وكلية[٥]، وتكون المصلحة لحفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة[٦].
• أن يكون تقييد المباح في أحد أفراد المباح وليس جنس المباح، لأنه لا مشرّع غير الله فلا أحد يحل له منع وتقييد جنس المباح الذي أباحه تعالى، كأن يمنع زراعة نوع من أنواع المزروعات لا أن يمنع الزراعة عامة.
• أن يكون تقييد المباح لمنع الضرر العام الذي يلحق جراء فعل المباح، فاعتبار الضرر العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع مما هَمَّ به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق

---

(١) الأدلة السابقة في الصفحة رقم [١٥].
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢٢٢/١٢.
(٣) المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٨/١١.
(٤) قطعية: لا ظنية.
(٥) كلية: عامة وليست فردية.
(٦) يُنظر: المستصفى، الغزالي، ١٧٦/١-١٧٩.

السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص[1].

- أن يكون تقييد المباح مؤقتًا بزمن معين لا مستمرًّا دائمًا.
- أن يكون مُقيد المباح مجتهدًا شرعيًّا.
- أن يكون تقييد المباح لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة راجحة؛ لأنه متى زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح عُدّ ظلمًا[2].
- ألاَّ يكون للمباح المقيَد مخرج غير هذا التقييد.
- أن يكون الآمر بتقييد المباح ولي الأمر الراعي لشؤون رعيته بما يصلح حالها.

المسألة الخامسة: حكم منع ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية:

اتفق الفقهاء على إباحة الشريعة الإسلامية للزراعة، وأن الأصل فيها الحل، وجاءت أدلة كثيرة تدل على إباحة الزراعة، منها: **الدليل الأول:** قوله تعالى: وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ (يس: ٣٣-٣٥)

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، ...))[3].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[4].

وغيرها من الأدلة التي تتحدث عن الزراعة أو ما يزرع. وعلى هذا فإن فعل أو ترك زراعة بعض المحاصيل تعود على الفرد حسبما يراه من مصلحته، ولكن قد يتولى ولي الأمر هذا الترجيح نيابة عن المسلمين حسب اجتهاده وتقديره للمصلحة العامة، فيمنع زراعة بعض المحاصيل ويقنن عقوبات على المخالف، وقد تقدم الحديث عن حكم تقييد ولي الأمر للمباح عمومًا، والسؤال المطروح: هل يجوز لولي الأمر أن يمنع أو يقيد المزارع عن زراعة ببعض المحاصيل؟

---

(1) يُنظر: الموافقات، الشاطبي، ٣/٥٧-٥٨.

(2) يُنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص١٧٧، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٤/٣٨٣.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، [ح٢٦٣٢]، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، ٣/١٦٦، صحيح مسلم، [ح١٥٤٤]، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٣/ ١١٧٨.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، [ح٢٣٢٠]، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٣/١٠٣، صحيح مسلم، [ح١٥٥٣]، كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، ٣/ ١١٨٩.

إن مسألة منع ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية التي هي من المباحات تعد من فروع مسألة سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وهذه المسألة اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: جواز منع أو تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية بناءً؛ على قول الذين قالوا بجواز تقييد ولي الأمر للمباح الذي ورد فيه نص.

القول الثاني: عدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية؛ بناءً على قول الذين قالوا بعدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح الذي ورد فيه نص عام أو معين. وفيما يلي بيان كل قول مع أدلته.

القول الأول: جواز منع أو تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[١]، وظاهر مذهب المالكية[٢]، والطبري[٣]، وكثير من المعاصرين كالعلامة ابن عُثيمين[٤]، ومصطفى أحمد الزرقا[٥]، وعبد الرحمن تاج[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧].

أدلة القول الأول:الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٥٩). وجه الاستدلال من الآية: «أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة وإنما هي اجتهادية يجب اتباعها امتثالاً لقول الله تعالى: : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٥٩)، ولو قيل: لا يجب أن يطاع ولي الأمر إلا فيما أمر الله به، لقلنا: الجواب عليه من وجهين: الأول: أن طاعته في غير معصية مما أمر الله به وإن لم يكن أمَرَ في هذا الشيء بعينه. الثاني: إذا قلنا: إنه لا يطاع إلا إذا أمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين لكان قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ لا فائدة منه؛ لأن هذه الأشياء قد أُمر بها من قِبَلِ الشرع، ويكون الأمر بطاعة ولي الأمر

---

(١) يُنظر: المبسوط، السرْخَسِيّ، ١٦/٣-٤٨/٣٠، يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٩٤/٦-١٩٥.
(٢) يُنظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر ابن العربي، ٣٩٨/٦، يُنظر: الفروق، القرافي، ٣٢/٢، الموافقات، الشاطبي، ٣١٦/٢، ٥٧/٣-٥٨.
(٣) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ٥٠٣/٨.
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عُثيمين، ١٩/١٤، تعليقات ابن عُثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عُثيمين، ٤١٩/٥.
(٥) المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، مصطفى أحمد الزرقا، ١٣٧/١.
(٦) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، ٨٦/٢.
(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤٩٩٢/٧.

عبثًا؛ لأن طاعته في هذه الأشياء داخلة في قوله: أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ؛ ولهذا يغلط غلطًا عظيمًا من ظن أن أوامر ولاة الأمور لا يجب تنفيذها إلا إذا كان مأمورًا بها»[1].

الدليل الثاني: حديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: بأن النبيَّ ﷺ قيد ادخار لحوم الأضاحي بوقت محدد، ونهى أن يدخر بأكثر من ثلاثة أيام، والادخار في الأصل مباح، ولكن قيد النبي ﷺ الادخار بثلاثة أيام لمصلحة عامة رآها قدمت على مصلحة خاصة، وعلى هذا إذا رأى ولي الأمر تقييد زراعة بعض المحاصيل لمصلحة عامة يقدم هذا التقييد ولو كان على حساب مصلحة الخاصة، فتصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: بأن الأصل في الكتابة الإباحة، وقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة في بداية الإسلام لمصلحة وجدها ولدفع مفسدة، منها ألاّ ينشغل الصحابة بشيء غير القرآن، وبناء عليه إذا وجد ولي الأمر أن زراعة بعض المحاصيل تحدث مفسدة من هدر للمياه وشح، وأن المصلحة في ترشيد استهلاك المياه تكون في المنع أو التقييد لدفع المفسدة والضرر، فله ذلك بضوابط.

الدليل الرابع: فعل الخلفاء الراشدين في تقييد المباح وهم أقرب الناس لرسول الله ﷺ وأفقههم وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبالحلال والحرام ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب ﷺ حينما منع الصحابيين طلحة وحذيفة رضي الله عنهما من نكاح الكتابيات ومعلوم أن الأصل في نكاح الكتابية الإباحة ولسد ذريعة حملته ﷺ على تقييد المباح مؤقتًا ولفئة معينة ولفرد من أفراد النكاح لا جنسه وعلى هذا يكون تقييد ولي الأمر لزراعة المحاصيل مدة معينة ولفئة معينة من الناس وبعض من المحاصيل لا جملتها.

([1]) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عُثيمين، ١٩٦/١٠.

([2]) متفق عليه، صحيح البخاري، [ح٥٥٦٩]، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ١٠٣/٧، صحيح مسلم، [ح١٩٧٤]، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣/ ١٥٦٣، بلفظ: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا))، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: ((لاَ، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ)).

([3]) صحيح مسلم، [ح٣٠٠٤]، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٤/ ٢٢٩٨.

أيضًا مثله فعل عثمان ﷺ في جمع الناس على مصحف واحد وإحراق ما سواه.

الدليل الخامس: القواعد الفقهية التي تدل على جواز تقييد ولي الأمر لبعض المحاصيل الزراعية ومنها:

١. قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب الصالح»[١]: درء المفاسد في هدر المياه وما يسببه من شح وندره أولى من جلب المصلحة في زراعة بعض المحاصيل التي يستفاد منها؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢. قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢]: إن تصرف الإمام في منع أو تقييد زراعة بعض المحاصيل الزراعة منوط بمنفعة رعيته ومصلحتها، وما ينتج عنه من توفير للمياه وترشيد لاستهلاكها، فله حق النظر في مصالح المسلمين، وفعل ما فيه منفعة لهم.

٣. قواعد نفي الضرر[٣]: إن دفع الضرر بتقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل قبل وقوع انعدام المياه الصالحة للشرب والاستعمال، أو رفع الضرر بمنع زراعة بعض المحاصيل بعد وقوع ندرة المياه وشحها وما تسببه هذه المحاصيل من هدر للمياه واجب؛ لأن الضرر في الشرع ممنوع ومدفوع ويجب أن يرفع الضرر عن الفرد أو الجماعة، ويزال بقدر ما يمكن، ولو تحتم الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، فدفع الضرر العام واجب، وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص.

٤. قاعدة: «المباح مشروط بالسّلامة»[٤]: أباح الشرع الزراعة، لكن هذه القاعدة تشير إلى شرط لإباحة زراعة بعض المحاصيل وهو أن يترتب على زراعتها السلامة وعدم إلحاق الضرر، وعلى هذا فزراعة بعض المحاصيل الذي يتسبب بضرر نقص المياه وندرتها وشحها وعدم السلامة للعامة وضرر يعم الجميع يجوِّز لولي الأمر تقييده ومنعه.

٥. قاعدة: «سدّ الذرائع»[٥]: إن قاعدة سد الذرائع تقتضي منع زراعة بعض المحاصيل إذا أفضت زراعتها إلى ضرر أو مفسدة.

هذه بعض القواعد التي يستدل بها على جواز تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ٣٠٠/٥، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٢٠/١٢.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٢١، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص٣٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٨٥/١٩.

(٣) يُنظر: الموافقات، الشاطبي، ٨٩/٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، ص٧٤، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣٣٤/٤-٤١٤، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ٤٥٠٢/٦، تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله العنزي، ٣٣٩/١.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي، ٣١٠/٩.

(٥) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، ٨٦/٢.

القول الثاني: عدم جواز منع أو تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية، وهو ظاهر مذهب أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[١]، ووجه من ظاهر مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، في منع أو تقييد المباح، ومن المعاصرين ذكر هذا القول الدكتور أحمد محيي الدين[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

وجه الاستدلال من الآية: بأن منع ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية تقييد لمباح ثابت بالنص إباحته، وهذا مخالف لحكم الله وتشريعه.

يُناقش: بأن تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل ليس حُكمًا بغير ما أنزل الله، أو تغييرًا لشريعته، فهو ليس تقييدًا لجنس المباح أي الزراعة كلها، أو تقييدًا دائمًا، إنما هو قيد لفرد من أفراد المحاصيل، وبوقت محدد، وهو تقييد لجلب مصلحة ودفع ضرر طارئ وهذا من السياسة الشرعية التي وكل بها ولى الأمر. ولو صح القول بأن تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية هو تحريم وتقييد لِمَا أحل الله لكانت الشروط التي في العقود محرمة ومقيدة لِمَا أباحه الله ولمَا جاز قبول الشروط وهذا باطل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩)

وجه الاستدلال من الآية: بأن هذا الدليل وغيره من الأدلة باعتبار أن تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية صورة من صور تحريم ما أحل الله.

يُناقش: بأن تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية ليس حكمًا بغير دليل، فهو مبني على تحقيق المصالح، ودرء للمفاسد، المبنية على مقاصد الشريعة وعلى القواعد الفقهية.

فيكون تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية مبنيًّا على دليل، ولا يعتبر تحريمًا لما أحل الله مطلقًا، إنما هو إيقاف للمباح بناءً على ما يقتضيه الداعي من تحقيق

---

(١) يُنظر: المبسوط، السرْخَسِيّ، ١٦/٣، يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٩٥/٦.
(٢) يُنظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر ابن العربي، ٣٩٨/٦.
(٣) الأم، الشافعي، ٥١/٤، يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤٩٥/٣، يُنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٦٤-٢٨٣.
(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤٤١/٥، يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ٢٤٣/٢.
(٥) المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٨/١١.

مصلحة ومنع مفسدة بالشروط والضوابط التي إذا اختل أحدها عادت زراعة المحاصيل المقيدة لأصلها وهو عدم التقييد.

الراجح:

هو القول الأول وهو جواز منع أو تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية، وهذا مبنيٌّ على ترجيح جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح إذا تحققت الشروط، وأن لولي الأمر أن يتدخل بالوسائل المتاحة في تنظيم آلياتها وتحديد أصنافها، متى ما خضعت الدراسات الموثوقة للشروط والضوابط وضبط بما يلي:

- أن تقييد زراعة بعض المحاصيل يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، ويحافظ على المياه.
- أن يكون الضرر الكلي الناتج عن زراعة هذه المحاصيل مؤكد الوقوع أو كثيرًا غالبًا، حتى ولو كانت تلك الزراعة تحقق مصالح لأفراد بعينهم؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل تفادي الضرر العام.
- إذا كان الضرر قليلاً أو نادر الوقوع، فلا يلتفت إليه؛ إذ العبرة بأصل إباحة الزراعة لهذه المحاصيل، فلا يُعدل عنها إلا لعارض الضرر الكثير العام.
- أن يكون تقدير المصلحة من تقدير أهل الاختصاص والمعرفة.
- أن يكون المنع أو التقييد لبعض المحاصيل وليس للزراعة عمومًا؛ لأن التقييد الجائز في أحد أفراد المباح كبعض المحاصيل وليس جنس المباح وهو الزراعة كلها، لأنه لا مشرّعَ غير الله، فلا أحد يحل له منع وتقييد جنس المباح الذي أباحه تعالى.
- أن يكون منع أو تقييد زراعة بعض المحاصيل مؤقتًا بزمن معين، لا مستمرًّا دائمًا.
- ألاّ يكون لمنع أو تقييد بعض المحاصيل الزراعية مخرج لدفع الضرر والحفاظ على المياه وهدرها غير هذا المنع والتقييد.
- أن يكون الآمر بمنع أو تقييد زراعة بعض المحاصيل هو ولي الأمر الراعي لشؤون رعيته بما يصلح شأنها حالها[1].

فإذا تحققت هذه الضوابط فإنه يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة، سواء في أصل الملكية أو في منع المباح، أو في تقييد حرية التملك الذي هو من باب تقييد المباح، والملكية من المباحات قبل الإسلام وبعده إذا أدى استعمال الملك إلى ضرر عام، وعلى هذا فيحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيودًا على الملكية الزراعية، فيحددها بمقدار مساحة معينة، أو ينتزعها من أصحابها إذا عطلها أو أهملها حتى خربت، أو ينـزع ملكيتها من أي شخص مع دفع تعويض عادل عنها، إذا اقتضت المصلحة العامة أو النفع العام ذلك[2].

([1]) بتصرف: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٩/١١.

([2]) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ٤٩٩٢/٧.

وخلاصة الحكم في هذه المسألة:

أن زراعة بعض المحاصيل تتسبب في هدر المياه فيقل المخزون المائي وبالتالي ففي منعها تحققت المسألة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وعلى منعها يكون ترشيد استهلاك المياه والحفاظ على المخزون المائيّ من الهدر.

وبناءً على ما تقرر يكون الحكم هو جواز تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية، وقد بين بعض العلماء مسائل مشابهة يمكن القياس عليها مثل:

قال ابن عُثيمين رحمه الله في منع الصيد وهي مسألة مشابهة: «أوجب الله علينا طاعة ولي الأمر في غير المعصية، ومنع الصيد في زمنٍ معين أو مكان معين ليس بمعصية، فيجب علينا طاعته فيه، وأنا أعتبر أن منع الدولة من المنع الشرعي الواجب اتباعه إذا لم يكن معصية»[1].

([1]) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عُثيمين، ١٩/١٤.

الخاتمة

تشمل على ما يلي: **أهم النتائج. والتوصيات.**

الحمد لله على عظيم منته، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فمن خلال دراسة أحكام ترشيد استهلاك المياه مقارنة بالأنظمة السعودية أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات.

أولا: النتائج: من أبرز نتائج الدراسة:

١- أن ترشيد استهلاك المياه في الفقه له أحكام واضحة، تؤكد أسبقية الفقه الإسلامي وقدرته وشموله.
٢- جواز منع أو تقييد ولي الأمر للمباح، سواءٌ ورد فيه نص أم لم يرد فيه نص إذا تحققت شروط تقييد المباح. ومنه جواز منع أو تقييد ولي الأمر لزراعة بعض المحاصيل الزراعية.
٣- إذا تحققت ضوابط منع المباح يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة؛ لتحقيق العدل والمصلحة العامة، وبالتالي فإن الأنظمة التي نصت على منع زراعة بعض المحاصيل الزراعية تكون موافقة للشريعة.
٤- أن في منع أو تقنين زراعة بعض المحاصيل الزراعية يتحقق ترشيد استهلاك المياه والحفاظ على المخزون المائيّ من الهدر.

ثانيًا: التوصيات: ومن أهمها:

١- أن تتخذ الجهات المسؤولة الإجراءات الاحترازية لترشيد استهلاك المياه، كتوعية الناس بأهمية الاقتصاد باستخدام المياه على مختلف مستوياتهم الثقافية والعمرية، وكيفية ترشيدها بشكل صحيح.
٢- الاهتمام بفقه النوازل ومنهج استخراج أحكامه، وتدريسه لطلبة الدراسات العليا، والتوجيه لبحث ودراسة المسائل المعاصرة.
٣- الدراسة للقضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بأحكام ترشيد استخدام المياه، حيث إن الدراسة تفتقر للمراجع والبحث والتأليف، فالحاجة إلى ذلك تناشد المؤلفين وطلاب العلم بالالتفات إليها.
٤- مخاطبة المجتمع بالوازع الديني من خلال خطباء الجوامع وأئمتها؛ لما لهم من تأثير إيجابي في سلوك الناس تجاه المياه وترشيد استهلاكه، والحفاظ عليها من تلويثها.
٥- الصرامة في تطبيق الأنظمة والقوانين التي تعتني باستهلاك المياه وترشيدها وإلا ستكون مجرد حبر على ورق لا فائدة منها في تحقيق ترشيد استهلاك المياه.

وقبل الختام أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور: سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم على مراجعة البحث وتقريره، كما أشكر الدكتور محمد بني عيسى الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك على توجيهه وجهوده.

وأخيرًا.. أحمد الله تعالى أن يسر لي هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله، وإن كان فيه غير الصواب فمن نفسي وحسبي الاجتهاد وعدم العمد، واللهَ تعالى أسأل التوفيق، والصلاة والسلام على معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب المعاجم:

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، دار العلم، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ط٣) دار صادر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر ومحمد النجار، (ط٥)، دار الدعوة، القاهرة – مصر، ٢٠١١م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القَزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثانيًا: الكتب الشرعية:

- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، (ط جازان)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر.
- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة - مصر، بدون تاريخ نشر.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، محمد الطاهر ابن عاشور، (ط٢)، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٨٥م.
- **أضواء على السياسة الشرعية**، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي، دار الألوكة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان،

١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم المصري، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ط٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **تعليقات ابن عُثيمين على الكافي لابن قدامة**، محمد بن صالح بن محمد العُثيمين، المكتبة الشاملة، بدون مكان وتاريخ نشر.
- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة، مصر ١٩٩٠م.
- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ط٢)، دار الفكر المعاصر، دمشق - سوريا، ١٤١٨هـ.
- **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **تيسيرُ علم أصول الفقه**، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنـزي، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ.
- **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دمشق – سوريا، بدون تاريخ نشر.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المشهور بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

- **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، د. فتحي الدريني، (ط٣)، رسالة دكتوراه، إشراف د. طه الديناري، كلية الشريعة بجامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المشهور بالسمين الحلبي تحقيق: د. أحمد لخراط، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ نشر.
- **رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ط٢)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المشهور بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ط٢٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ١٤١٥هـ.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ - ج٦: ١٤١٦هـ - ج٧: ١٤٢٢هـ.
- **سلطة ولي الأمر في تقييد المباح**، البشير المكي عبد اللاوي، رسالة دكتوراه، إشراف د. عثمان بطيخ، جامعة الزيتونة، تونس، ١٩٩٤م.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستانيّ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان، بدون تاريخ نشر.
- **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، عبد الرحمن حسين علي تاج، تحقيق: محمد عمارة، دار السلام، القاهرة - مصر ٢٠١٤م.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضيّة في عقد أهل الفرقة المرضية**، محمد بن صالح بن محمد العُثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.
- **شرح العقيدة الطحاوية**، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، (ط١٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ط٢)، دار القلم، دمشق -

سوريا، ١٤٠٩هـ

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العُثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح أبي داود - الأم**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القَزويني، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، (ط٨)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، القاهرة – مصر، ١٩٤٧م.
- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، القاهرة – مصر، بدون تاريخ نشر.
- **الفقه الإسلامي وأدلتهُ**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (ط٤)، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٨هـ.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيليّ المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
- **مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي**، عبد الحميد المجالي، علوم الشريعة والقانون، بحث محكم في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، عمان - الأردن، ٢٠٠٥م.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرْخَسِيّ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - السعودية، ١٤١٦هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر.
- **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)**، مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢)، دار القلم، دمشق – سوريا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القُشَيريّ النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ نشر.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعِيليّ المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠١١م.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المشهور بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ط٣)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، (ط٢)، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **نور الصباح في فقه تقييد المباح**، أحمد خالد الطحان، بدون مكان وتاريخ نشر.
- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، (ط٢)، دار الخير، دمشق، ١٤٢٧هـ.

ثالثًا: مراجع متنوعة:

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ.

- **ترشيد استخدام المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة،** د. لطيفة بهلول - حسينة هوام، جامعة العربي، تبسة – الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- **ترشيد الإنتاج هو الطريق إلى ترشيد الاستهلاك،** د. عبد الفتاح شوقي، شركة الجمهورية للأدوية، القاهرة – مصر، بدون تاريخ نشر.
- **التوجيه والإرشاد النفسي،** د. حامد عبد السلام زهران، (ط٣)، عالم الكتب، القاهرة – مصر، بدون تاريخ نشر.
- **اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر المياه،** نسخة مستلمة من المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم بتاريخ: ١٤٣٨/٧/٢٠هـ.
- **مفهوم الترشيد: أسباب فشله وعوامل نجاحه،** عمر سراج أبو رزيزة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

رابعًا: المؤتمرات والمجلات:

- **المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محيي الدين،** مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد١١ - الجزء ٣٠، جدة - السعودية، ١٤١٩هـ.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/Agencies/AgencyofAgriculture/Topics/Pages/Topic .١Aspx
تاريخ الدخول:١٤٣٩/١١/٢١هـ.

٢. http: //extwprlegs١. fao. org/docs/pdf/sau١٣٨٩٣١.Pdf
تاريخ الدخول:
١٤٣٧/١٠/٢٢هـ.

٣. http: //www.Mohamoon-ksa.com/Default.aspx?action=preview_content&dirid=١٧٧٣١&Status=٤&Page=١ تاريخ الدخول:١٤٣٩/٥/٢٤هـ.

٤. http: //www. mowe. gov. sa/Arabic/ShowArticle. aspx?ID=٢٤١٨
تاريخ الدخول:١٤٣٩/١٠/١٢هـ.

٥. https: //www. momra. gov. sa/GeneralServ/Specs/list٠١٠. Asp.
تاريخ الدخول: ١٤٣٨/٨/٤هـ.

٦. https: //www.boe.gov.sa تاريخ الدخول:
١٤٣٧/٨/٢٦هـ.